معتمد لاتشاهد بالبصر اي ما لم يطرح ويدل على ذكر التقليل
بيسير الاحتراز ومقتضى هذا ان البهيمة لو حركت ذنبها ذيلها
او صوفها فتناثر منه نجس لا يدركه طرف انه لا يعفى عنه لانها
بغير طرحها لمشيه والظاهر انه ليس كذلك وان المراد بالطرح
بالنسبة لما لا يدركه الطرف الطرح من خصوص المكلف ولو وقع
الذباب على دم ثم طار ووقع على نحو ثوب اتجه العفو جزما
لانا اذا قلنا به في الدم المشاهد فلان نقول به فيما لم يشاهد
بطريق الاولى اهـ والمراد بقول الشارح لا تشاهد بالبصر المعتدل
من غير واسطة شمس اي مع فرض لونه مخالفا للون
الواقع عليه فلو شاهده قوي البصر او معتدله
في الشمس دون الظل فلا يضر قال م ر وقيد بعضهم العفو
عما لا يدركه الطرف بما اذا لم يكثر بحيث يجتمع منه في دفعات
نجس وهو كما قال وضبط في المجموع ذلك اي المعفو عنه
بما يكون بحيث لو خالف لونه لون الثوب لم ير لقلته فان قيل
كيف يتصور العلم بوجود النجاسة التي لا يدركها الطرف
في ما قلناه يدرك بتصويره بما اذا عف الذباب على نجس رطب
لم نشاهد ما علق به من النجاسة فاذا وقع في ماء قليل او
مائع لم ينجسه لمشقة الاحتراز عنه وصوره كذلك بعضهم
بان يراه قوي البصر دون معتدله بعد فرضه مخالفا للون
ما وقع عليه من الماء او المائع وكذا غيرهما كالثوب اهـ برماوي
على الغاية لقلته علة لعدم مشاهدته بالبصر لا لعدم
التحسس فهو في الحقيقة لا يصلح ما لو كان عدم الادراك
لعدم مماثلته للون المحل كما قال الرشيدي وعبارة ق ل على

الجلال

الجلال قوله لقلته سواء وقع بنفسه او بفعل فاعل ولو قصدا
بدليل الاطلاق مع التفصيل في المنيه وبعضهم قيده بما اذا لم
يكن عن قصد سواء كان وقوعه في محل او محال نعم لو كانت
اذا جمع صار كثيرا مرئيا لم يعف عنه على المعتمد كنقطة بول
او نقط متعددة لكن بعضه لو جمعت كانت قدر راس الابرة لا يدركه
الطرف وما بعده ان لم يغير قياسا على ما قلته اهـ ح ل
وما يتلف يحتمل عطفه على نقطة بول فيتقيد بما لا يدركه البصر
وهو ما قال شيخنا م ر ويحتمل عطفه على نجس فيعم ما يدركه
البصر وغيره وله قال بعضهم اهـ ق ل نحو رجل الذباب
اشار بنحو الى ان الذباب ليس قيدا والفرق او جواي
فلا فرق هنا فيما لا يشاهد بالبصر بين ان يكون من مغلظ
وغيره وقال م ر في شرحه وهو كذلك اهـ ح عن روث سمكا اي
صغيرا اذا سقط بنفسه او وضعه فيه لا عبثا من غير
نحو كلب اما شعره نحو الكلب فلا يعفى عن شيء منه من
مركوب وكذا القصاص يعفى له عن كثرة الصا وتقدير القلة
والكثرة بالعرف وعبارة ع ش قوله كقليل من شعر نحو اي من
غير مغلظ وعن قليل دخان نجس ولو من مغلظ وقيده
م ر بغير المغلظ وبعدم رطوبة والاولى قراءته بالتنوين ليشمل
دخانه المتنجس بخلاف نجس فانه يعفى عن قليله كما قال
زي لا لدنان فرك بالاضافة لا الشمولة وبه يعلم ما عمت به
البلوى في الشتاء ولو نشف شيئا رطبا على اللهب
المجرد عن الدخان لم ينجس وهو ظ وخرج بالدخان الهباب
فظاهر انه لا يعفى عنه كما قاله الشاني ومال ع ش الى طهارته

Copyright © King Saud University